

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

والسلام مع المداومة واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج لها إلى المصلى إلا من عذر أن مكة وغيرها في ذلك سواء وعن الإمام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أي لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها فقد ورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع لأنه قد فرغ من القرية ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحية وليس فيها أذان ولا إقامة وليس فيها أيضاً على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء أي بالصلاة جامعة ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد كضرب دف مثلاً فإذا حان وقت الصلاة فلا أذان ولا إقامة ولا نداء وإنما يبتدئ الإمام الصلاة فيصلّي بهم أي بالناس أي بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس ركعتين لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده يقرأ فيهما جهراً بلا خلاف بأم القرآن والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما وفي بعض النسخ تقديم سبح على الشمس وضحاها وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما وقضية ما في الموطأ ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ